اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال وكذا البايع وقيل عنده
والاول اصح ولو قبض الجميع واطلع على عيب فهو للمشتري
بكل حال عنده وعندهما موقوفه ولو اتلفها المشتري لا يضمن
والبايع يضمن بكل حال وكسب المبيعه بعد القبض والخيار للبايع
موقوف عنده الكل وطيب للبايع وللمشتري لا وعندهما للاولى
يطيب له ايضا وقيل عنده للبايع بكل حال وان اتلفه
البايع لا يضمن وكذا المشتري عنده وعندهما ان انتقض ضمن
وقبل القبض يضمنه بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الغاصب
اذا اتلف كسبا لمغصوبه ثم ردها كسب المبيعه والخيار
للمشتري بعد القبض موقوف عنده وللمشتري عندهما فان
اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال وان اتلفه البايع ضمن
عندهما وكذا عنده ان تم البيع وان انتقض لا وقيل قوله
كقولهما في هذا الفصل ولو قطع البايع يدها في مدة الخيار

ضمنها وسقط الخيار وذكر في كتاب الشرب ان هذا قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله يبقى خياره وعن
ابي يوسف رحمه الله روايتان وقيل ما ذكر هنا قول محمد
رحمه الله ايضا وعنه روايتان وقبل القبض يبقى بالاجماع
ويسقط حصتها ولو حدث قبل القبض ثم قبضه فموقوف
بالاتفاق فان اتلفه لا يضمن بحال والبايع يضمن بكل حال
عندهما وكذا عنده ان تم وان انتقض حب ان لا يضمن اشترى
جاريه وقبضها ثم فسخ البيع بعيب بقضاء او رضا او رويه
او شرط ثم اكتسبت عنده فهو للبايع ثم الفسخ او ارتفع وعندهما
موقوف وكسبها بعد القبض لا يمنع الرد بالعيب بخلاف الولد
وكذا الواكله وقد علم خلاف الولد وتدور معها في الفصول كلها
اشترى جاريه ووطيها صار قابضا وللبايع ان يسترد
ان كان بغير اذن وينتقض القبض ويرد بالعيب بعد استرداده